قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على جميع المؤسسات العامة والهيئات العامة التى تمارس نشاطا اقتصاديا .

ويحدد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات — بقرار منه — المؤسسات العامة والهيئات العامة التى ينشأ بكل منها إدارة لمراقبة الحسابات .

مادة ٢ — تنشأ بكل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات العامة والهيئات العامة المشار إليها فى المادة السابقة إدارة تختص بمراقبة حسابات المؤسسة أو الهيئة وما يتبعها من شركات ومنشآت وجمعيات تعاونية وفحص ميزانياتها ومراكزها المالية وحساباتها الختامية وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها وسلامة إثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية .

ولها على الأخص ما يأتى :

(أولا) بيان ما إذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ماتنص القوانين والأنظمة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختام المدة المالية محل الفحص وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر أو حساب الإيرادات والمصروفات يعبر على الوجه الصحيح عن الأرباح والخسائر أو الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

(ثانيا) اعتماد إجراءات الجرد بالوحدة محل المراجعة والإشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الإجراءات وللأصول المرعية ويجب على هذه الإدارة أن تشير فى تقريرها إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد .

(ثالثا) إبداء الرأى فيما إذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لمقابلة كافة الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة ، مع بيان ما إذا كانت هذه احتياطيات لم تظهرها الميزانية .

(رابعا) إيضاح مايكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين أو النظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحها مع بيان مايكون قد اتخذ فى شأن ذلك وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة عند إعداد الميزانية .

كما تقوم هذه الإدارات بالنسبة للجهات التى تراقب حساباتها بمباشرة غير ذلك من اختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات التى يعهد بها إليها

مادة ٣ — لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أن يعهد إلى إدارة مراقبة الحسابات بإحدى الهيئات أو المؤسسات ، بمراقبة حسابات إحدى الجهات الأخرى التى لم تنشأ بها إدارة لمراقبة الحسابات .

مادة ٤ — تلتزم الإدارات بالعمل وفق تخطيط وبرامج عمل محددة يعتمدها الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٥ — يرفع مدير الإدارة نتائج الرقابة والمراجعة وسائر التقارير والبيانات الأخرى إلى مجلس الأمة وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات بالكيفية وفى المواعيد التى يحددها هذا الجهاز وعليه أيضا أن يبلغ صورا منها إلى الجهة الإدارية المشرفة على المؤسسة أو الهيئة ورئيس مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارة الوحدة محل المراجعة ومدير عام مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد .

مادة ٦ — تصدر بقرار جمهورى بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لائحة بنظام العمل فى إدارات مراقبة الحسابات وبيان الوظائف والشروط اللازمة لشغلها ، ويكون ترتيب الوظائف والدرجات فيها وفقا لنظام العاملين فى المؤسسات العامة ، وتعادل درجات العاملين بالإدارات المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكام اللائحة المشار إليها .

مادة ٧ — يعين مديرو الإدارات ونوابهم ومراقبو الحسابات بقرارات جمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ولا يجوز ندبهم للعمل بإدارات أخرى بالمؤسسة أو الهيئة ، كما لا يجوز نقلهم إليها إلا بموافقتهم وكذلك يحظر تعيينهم فى الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تشرف عليها المؤسسة أو الهيئة إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة أو الهيئة .

مادة ٨ — تقدر احتياجات الإدارات المشار إليها من مراقبى الحسابات وغيرهم من العاملين بها بالاتفاق بين الجهاز المركزى للمحاسبات والمؤسسات والهيئات المختصة .

مادة ٩ — لايجوز لمديرى الإدارات ونوابهم ومراقبى الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر كما لايجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر .

مادة ١٠ — على مديرى الإدارات وغيرهم من الأعضاء الفنيين مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها وعليهم على الأخص ما يأتى :

(أ) الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتى لاتفصح عنها الحسابات والأوراق التى يشهدون بصحتها وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو عن أية وقائع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة موضع المراجعة .

(ب) مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الإيضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات .

مادة ١١ — يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رفع الدعوى التأديبية على الأعضاء الفنيين بالإدارات متى أخلوا بالواجبات المهنية المشار إليها فى المادة (١٠) .

وفى جميع الأحوال لايجوز تحريك الدعوى الجنائية المترتبة عن هذا الإخلال إلا بإذن من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٢ — تحل الإدارات المشار إليها فى المادة (٢) محل مراقبى الحسابات وذلك بالنسبة إلى مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

واستثناء من الفقرة السابقة يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات التصريح لمراقبى حسابات الوحدات المشار إليها بالاستمرار فى أعمالهم الى نهاية السنة المالية الحالية .

أحكام انتقالية

مادة ١٣ — الى حين إتمام تشكيل الإدارات المشار إليها بالمادة (٢) يجوز تعيين مراقبين لحسابات الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون من يزاولون المهنة خارج النطاق الحكومى ويكون تعيينهم عن طريق قرارات من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويكون تعيين هؤلاء المراقبين وفقا لشروط عامة يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتحدد قرارات رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات الخاصة بالتعيين الأتعاب التى تستقر لهؤلاء المراقبين ، ويلتزم مراقبو الحسابات المشار إليهم فى هذه المادة باتباع توجيهات وارشادات الجهاز المركزى للمحاسبات ويقومون بأداء أعمالهم وفقا للبرامج التى يحددها أو يقرها مقدما والجهاز حق متابعة تنفيذهم للأعمال الموكلة إليهم والاتفاق معهم على مستويات الأجهزة التى تعاونهم فى تنفيذ هذه الأعمال .

ويبلغ هؤلاء المراقبون تقاريرهم إلى مجلس الأمة ومدير الإدارة العامة المختص بالجهاز المركزى للمحاسبات والى كل من رئيس الجهة الإدارية المشرفة على المؤسسة أو الهيئة العامة ورئيس مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارة الوحدة موضع المراجعة ومدير عام مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :